فكان في الحكم عليه ق مؤنة الرد وكذا مؤنة الاحضار وكذا نفقة لمن فيه بسبب السفر وكذا اجرة
مدة الحيلولة لا اجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كابن حجر ان نفقة المدعى مدة الحضور وبيت
المال ثم يا فيه على المدعى ق لا البلد نعم الغائبة عن البلد في دون مسافة العدوى كالتي
في البلد ق ما يمكن اي ما يسهل احضاره بلا مشقة لا تحتمل عادة نعم ان كان مشتركا للناس
لم يحتج لاحضاره فان عرفه القاضي بنى على انه هل يقضي بعلمه بحثه المدعى او بصفه وتشهد البينة
بصفاته او بحضرة القاضي او نائبه ق دعوى القيمة اي في المتقوم او المثل في المثلي ق او دعوى تلفه
اي مع الحلف او البينة ق في دعوى اي الاصح ق ومجلس الخصومة فان رد اليمين على المدعى حلف
منه ذكرا دعي قال شيخنا ويطالب منه ذا ايضا ق اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد قال شيخنا
الرملي وكذا اجرة مدة الاحضار وخالفه شيخنا في منه تبعا لشيخ الاسلام بخلاف الغائبة ولو
تلفت العين في مدة الاحضار فلا ضمان فيها فرع قال شيخنا الرملي للحاكم الامر ...
استخلاص مال الغائب من عين او دين حيث خيف فوته بنحو او اعسار او جحد
والا فالعين لا الدين

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته

وما يذكر معه ق منها متعلق بمبكرا والحصوص متعلق بلا حرج فلا اعتراض والمراد
بالمبكر عرفا وقبل الفجر وبالليل قبله ومنه المسافة تسمى فوق مسافة العدوى واما ما
دون منه فهي المسماة بمسافة العدوى كما تقدم وبيان ضبطها بحيث منه واعتبر سافة
بالمنقول انه لا بعين محل ولاية القاضي ونقل عن شيخنا ان من ليس في محل ولايته كالتي في البعيدة فراجعه
ولا يحكم عليه اي على من في المسافة القريبة بغير حضوره ولو في الواقع فلو حكم فتبين انه فيها تبين
بطلان الحكم قال شيخنا الرملي وكذا كل تصرف من الحاكم تبين في الواقع ما يوجب عدم صحته
كحكمه على صبي او مجنون او سفيه تبين كاله ق ويحكم عليه بغير حضوره اي بعد تعين الا لتغلبه كامر
لانه كالغائب ق في حق الله لو قال عقوبة الله كان اولى ليشمل التعزير قال شيخنا وصورتها
ان يدعي عليه بانه في حضورة ثم يقر ويقام عليه البينة فيسقط قبل الحكم والا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب
ق كحد الزنا والشرب واما نحو حد السرقة مما فيه اثنان فيحكم فيه بحق الادمي دون حق الله فيحكم
في السرقة بالمال دون القطع ق ولو عزل او انعزل ق بعد سماع البينة اي ولم يحكم بقبولها والا فلا
تعاد ق وجب الاستعادة قال ابن الرفعة محله ان تيسرت اعادتها والا فلا حاجة للاعادة ومال
شيخنا الرملي الى خلافه ق واذا استعدى بقال اعدى الحاكم ازال عدوانه ق احضره ولو يهود يا
في يوم السبت او نصرانيا في يوم الاحد وجوبا نعم ان علم القاضي كذب الطالب او كان المطلوب
مكتريا على عمل يتعطل بحضوره او كان في وقت خطبة ثم يحضره فرع لو طلب شخص حضور
شخص للحاكم بغير طلبه وجب حضوره ان كان عليه حق يتوقف حضوره يتعين على حضوره
والا وجب الوفاء او الحضور وان لم يثبت الحق ق بدفع ختم طين او غيره اي كشمع ختم عليه
ق ويكتب مكتوبا ان قال شيخنا وهذا قد يحتاج في زمن الاعتصاص وصل المعتمد عليه الان الكاغد المعروف
او بمرتب

قوله او بمرتب هي للتنويع لان المعتمد التسبب به الختم والمرتب والتسبب مستحب ق ومؤنته اي المرتب
على الطالب حيث ذهب به ابتداء ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قوله فان
امتنع ويثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والا فعدلين ومحل تعزيره بالامتناع ان كان
مع الطالب والمرتب امر القاضي والا فلا ولا يقبل قول المرتب امرني القاضي باحضاره ولا يلزمه اي يجوز
من غير طلب خصمه والا فكما مر قوله بلا عذر منها عذار الجاعة ولو بعوان العون قوله احضره باعوان
السلطان ولا يلزمه الحضور الا ان كان مع العون امر كامر واذا امتنع من الحضور مع العون لا ضمانه
بهم مثلا نودي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة ايام سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر بعدها اجيب الخصم
الخصم لما طلبه منها لكن محلهما ان لم يكن في البيت غيره ويامر بالخروج منه منعه لا مستأجر ومحل
التسمير ان كان الباب ملكه وللقاضي ان يهجم عليه بنحو مسعوم ان كان في البيت نساء فراجع اي التسمير
قوله فان امتنع لعذر اي مما تقدم قوله وكل من يخاصم اه راجع الى عبارة شيخنا الرملي والخطيب قوله
فليسأله احضره اي يحكم عليه ولو في دون مسافة العدوى قوله نائب او مصلح بين الناس والعلم يصلح
للقضاء قوله لم يحضره اي يحكم احضاره قوله بل يسمع ان اي ان كان فوق مسافة العدوى لان
الكتاب بسماع البينة لا يقبل فيها قوله اليه اي الى نائبه او المصلح لتوسط بينهما في الصلح قوله فالا صح
يحضره اي بعد البحث عن صحة الدعوى ولو وصالك تبعه بما لا يصح كدعوى ذمي على مسلم
خمرا للفقهاء وهذا واجب في الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة قوله من مسافة العدوى هو المعتمد قوله
وهي التي يرجع اه منها غاسا فما دونه منها وابتدا وهما من محل تكبيره ولو غير بلد ولعل ابتداؤها
في البلد محل جواز قصر الصلاة للمسافر منه فراجع فرع قال شيخ شيخنا البرلسي لو كان
في البلد الواسعة قضاة وطلب شخص لقاض وهما في طرفيها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضي طرف
المدعى عليه انتهى فراجع قوله المخدرة اي بنفسه ومن فاتها ويعتبر فيها مدة توبة الفاسق وخرج بها
البرزة لكنها لا تحضر من خارج البلد الا مع محرم ونحوه وتثبت المخدرة ببينة وكذا بقولها ان كانت
من قوم عادة نساءهم الخدرة قوله لمجلس الحكم ولو لتحليفها بخلاف حضور الجامع لحلفها اقتضاه الحاكم
فتحضر اليه قوله بل توكل او يحضر القاضي اليها ويجري فيها ما في المعذور على ما سبق واذا احضر اليها القاضي
تكلم الاجابة من وراء ستر ويكفي في كونها هي اعتراف الخصم او شهادة اثنين من محارمها والا تلففت
بنحو ملحفة وخرجت من الستر اليه قوله وهي من لا يكثر خروجها للحاجات اي من لا تخرج لها عادة

باب القسمة

بكسر القاف وسكون السين قال شيخ الاسلام وغيره وهي تمييز
الحصص بعضها من بعض وظاهر ان هذا معناها لغة وشرعا فراجعه قوله او منصوبهم اي يغير
حكمهم والا فكمنصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بايديهم لم يجبهم الا ان تبين اجابهم كما قاله
العلامة الشنباطي وتقدم في باب الفلس ترجيحه عن شيخنا ولم يجب عليه كما قاله العراقي حتى يقيموا
بينة غير شاهد ويمين ينسب بها ملكهم وان لم يكن لهم منازع سمعت البينة مع عدم الدعوى
للحاجة اليها قوله ذكر حر عدل ضابط سميع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف

Copyright © King Saud University